


جمهورية السودان
وزارة الداخلية - رئاسة قوات الشرطة
هيئة الجمارك
لجنة إعداد دليل الإجراءات الجمركية



دليل الإجراءات الجمركية
النسخة العربية

الطبعة الأولى 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧٠) يُصلح
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ
فَوْزًا عَظِيمًا (٧١). ﴿

صدق الله العظيم

سورة الأحزاب الآية (٧١ — ٧٠)

(ب)

الفهرس والمحفوّيات

التبوب	الموضوع	رقم الصفحة
i	العنوان	أ
ii	الأية القرآنية	ب
iii	الفهرس والمحفوّيات	ج - هـ
v	كلمة رئيس الهيئة	و
vi	المقدمة	1
1	الباب الاول : اجراءات الصادر	2
1-1	اجراءات البترول	3
1-2	اجراءات الذهب	4
1-3	اجراءات المنتجات الزراعيّة والغايّة	6-5
1-4	الحيوانات الحية	7
1-5	الصادر المنتجات الصناعية	8
1-6	اجراءات اعاده الصادر من داخل الخطير	10 - 9
1-7	التصدير والاعاده لاغراض الصيانة	11
2	الباب الثاني : اجراءات الوارد	12
2-1	الاستيراد الشخصي (خدمات الجمهور)	14-13
2-2	الاستيراد الشخصي للمفترب العائد نهائيا	15
2-3	ضوابط إستيراد العربات المستعملة بواسطة الشرائح المستثناة (البعوث - المعارض - الدبلوماسي - العودة النهائية للمفتربين).	17-16
2-4	الاستيراد المؤقت - مركيبات والاليات ومعدات	18
2-5	الاستيراد المؤقت - للأجهزة الشخصية للأفراد والسواح	19

(ج)

21-20	الاستيراد المؤقت - بضائع المعارض الدولية	2-6
23-22	الإفراج المؤقت للسيارات للمغتربين السودانيين والسياح	2-7
25-24	الترانزيت	2-8
27-26	الدروباتك	2-9
28	الأخطرمة - (النقل من وسيلة نقل لأخرى)	2-10
29	تحويل الملكية- عربات السفارات والبعثات الدبلوماسية	2-11
30	الباب الثالث: إجراءات جمركية أخرى	3
32-31	إعفاءات الدبلوماسيين	3-1
34-33	إعفاءات الكووميسا	3-2
35	إعفاءات المنطقة العربية	3-3
36	إعفاءات الإنفاقية الثنائية	3-4
37	إعفاءات ارباح الأعمال	3-5
38	إعفاءات الضريبة على القيمة المضافة	3-6
40-39	إعفاءات الاستثمار	3-7
42-41	إعفاءات قانون الجمارك - المادة ٥٤ ط	3-8
43	إعفاءات قانون الجمارك - المادة ٥٤ د	3-9
44	إعفاءات قانون الجمارك - المادة ١٨٦ أ	3-10
46-45	المخالفات	3-11
48-47	البريد - وارد	3-12
49	البريد - صادر	3-13

(٥)

52 - 50	تعريف المستودعات - إنشاء المستودع	3-14
53	مستودعات السحب والإيداع	3-15
54	المناطق الحرة - الإيداع	3-16
56-55	المناطق الحرة - السحب	3-17
58-57	إجراءات ضرائب الإنتاج	3-18
59	إدارة المخاطر	3-19
61-60	الملكية الفكرية	3-20
63-62	الإفصاح	3-21
64	حجم العمل	3-22
65	بدل فاقد لشهادة الوارد للمركيبات	3-23
66	استبدال شهادة الوارد للمركيبات	3-24
67	الباب الرابع : الملحق	4
68	أ / الغريطة (كروكي)	4-1
69	ب / لجنة إعداد الدليل	4-2
71-70	ج / إستماراة جمع المعلومات	4-3
72	د / صور تذكارية	4-4
73	ه / المراجعات	4-5

المقدمة :

يهدف هذا الدليل إلى تعريف منسوبي الجمارك وموظفي شركات التخلص و المواطنين المتعاملين مع الجمارك بأهم الإجراءات الجمركية التي تتبعها هيئة الجمارك في إطار قانون الجمارك والاتفاقيات الدولية. وقد تم إعداد هذا الدليل بشكل مبسط بهدف توصيل المعلومات الجمركية إلى جمهور المتعاملين الداخليين والخارجيين وفق أفضل الممارسات العالمية، ليكون هذا الدليل مرجعاً لتطبيق الإجراءات الجمركية في المنافذ والإدارات للموظفين والمراجعين على حد سواء. وقد تم توفيره بشكل ورقي والكتروني على موقع الجمارك السودانية على الإنترنت WWW.CUSTOMS.GOV.SD.

تسعى هيئة الجمارك إلى تسهيل الإجراءات الجمركية وفقاً للمعايير العالمية والتي تساعد بدورها على انسيااب حركة ونمو التجارة الداخلية والدولية. وقد كان سعي الجمارك للتحديث والتطوير متزامناً مع اهتمام من قبل الدولة والمتمثل في مجلس الوزراء وزارة الداخلية وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي علي مواكبه التطورات الجمركية بما يتماشى مع المعايير الجمركية.

وقد انعكس تطور عمل الجمارك في الجوانب الآتية: تعزيز علاقة الشراكة بينها وبين عملائها، رفع معدلات الوعي بالعمل الجمركي ومتطلباته لدى كافة فئات الجمهور المستهدفة، تعزيز دور أجهزة الجمارك في رفع مستوى أمن المجتمع من خلال التنسيق المشترك مع الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة، وتطوير وتوحيد إجراءات العمل الجمركي، دعم أمن وتنوير التجارة وفق أفضل الممارسات العالمية، وتحقيق متطلبات الاتحاد الجمركي والالتزام بأحكام قانون الجمارك، الوفاء بالإلتزامات الدولية في ضوء الاتفاقيات الجمركية العالمية، تسهيل الإجراءات وتقليل التكلفة والזמן مما ينعكس نفعاً على المواطن وعلى التجارة.

الباب الأول

إجراءات المصادر

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
التصدير	1-1
البترول	

الضوابط والشروط

الضوابط	الرقم
يتم تصدير البترول الخام ومشتقاته عبر خطوط الأنابيب. وحدة القياس(برميل).	1
يتم الإشراف على التصدير بواسطة وزارة النفط حسب اتفاقيات وزارة النفط وشركات البترول.	2
ال الصادر معفى من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى.	3

الوثائق المطلوبة

الوثيقة	الرقم
استمارة تصدير البترول ومشتقاته (عقد بيع صادر).	1
استمارة صادرة من البنك فورم(EX).	2
شهادة مساح دولي.	3
شهادة الجودة (مواصفات).	4

الإجراءات

الإجراء	الرقم
يتم تقديم الإقرار الجمركي بواسطة المخلص المعتمد.	1
الرقم التعريفي لوزارة النفط أو شركات البترول.	2
يتم تحديد الكمية المراد تصديرها.	3
تخطر إدارة الجمارك بالمصفاه من قبل المخلص أو المصدر وتقدم المستندات وتكميل إجراءات شهادة الصادر من قبل وصول البضائع الصادرة إلى الحظيرة الجمركية.	4
تقديم شهادة بالكمية المسحوبة من المصفاه مطابقة لكمية الإفراج.	5

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبويب
التصدير : الذهب	1-2

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
موافقة بنك السودان المركزي على التصدير.	1
أن يكون من ضمن قائمة المصدررين للذهب	2
تخضع سلعة الذهب للمعايرة وإصدار شهادة بذلك من الهيئة القومية للمواصفات والمقاييس.	3

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
سجل المصدرين والمستوردين والرقم الضريبي.	1
عقد بيع بين المصدر والمستورد معتمد من وزارة التجارة الخارجية.	2
فاتورة.	3
شهادة معايرة للكمية حسب العقد بالنسبة للذهب	4
شهادة المواصفات والمقاييس.	5
موافقة وزارة المعادن.	6
فورم EX من البنك التجاري.	7

الإجراءات :

الإجراء	الرقم
يقدم وكيل التخلیص إقرار صادر ومرفق كل المستندات المطلوبة.	1
تتم مراجعة الإقرار والمستندات واعتماد القيمة على ضوء العقد والفاتورة.	2
يتم اعتماد الإقرار وإصدار الإفراج الجمركي واعتماده.	3
يتم التصدير حسب وسيلة النقل وعبر الميناء المحدد بالعقد والإقرار.	4
بعد الشحن يسدد فورم EX برقم البوليصة وتاريخها ويرسل للبنك المركزي الكترونياً لمتابعة عائد الصادر.	5

دليل الإجراءات الجمركية

التبوب	الوصف
1-3	التصدير : المنتجات الزراعية والغابية

الضوابط والشروط :

م	الضوابط
1	يجب ان يتم تصدير المنتجات الزراعية ذات المنشأ السوداني بموجب سجل مصدرين ساري المفعول وفق عقد معتمد ما بين المصدر السوداني والمستورد الأجنبي من وزارة التجارة حسب الأسعار المعتمدة من نقطة التجارة.
2	يجب ان تكون عملية التصدير تحت إشراف بنك تجاري لضمان عائدات الصادر وفق طرق الدفع المعروفة والمحددة من قبل إدارة النقد الأجنبي (بنك السودان المركزي) وتخضع السلع الزراعية للرقابة.
3	الجمارك كسلطة تنفيذية توقف إجراءات أي سلعة ممنوعة أو محظورة وتراجع تقديم التصاريح اللاحمة للسلع المصدرة ويتم ختم الجوالات بخت غريال معتمد في حالة الحبوب .
4	مراعاة الرزنامة الزراعية الصادرة من وزارة الزراعة الإدارية العامة للبساتين عند تصدير الفاكهة والبقويليات والنباتات العطرية.
5	تصدير الذرة مقيد بباراز موافقة من المخزون الاستراتيجي (البنك الزراعي) و (البطاطس) المجلس القومى للبطاطس.

الوثائق المطلوبة :

الرقم	الوثيقة
1	سجل مصدرين ساري المفعول.
2	رقم تعريف ضريبي.
3	عقد صادر ساري ومعتمد من وزارة التجارة.
4	فاتورة.
5	فورم EX من البنوك التجارية.
6	شهادة مطابقة الجودة صادرة من هيئة المواصفات والمقاييس
7	شهادة من الإدارية العامة لوقاية النباتات وزارة الزراعة.
8	شهادة الحجر الزراعي.

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	يقدم إقرار جمركي بالسلعة المراد تصديرها عبر الشبكة.
2	يرفق سجل المصدرین والموردين والرقم التعريفي والعقد والفاتورة وأشعار فورم EX ويتم مراجعة الإقرار وفق المستندات. يتم مراجعة التصاريح ومطابقة بيانات فورم EX.
3	يتم كشف الرسالة ومطابقتها مع الإقرار من حيث الصنف والكمية والأوزان وختم الحاوية.
4	يتم إرسال الحاوية أو وسيلة النقل لمحطة الخروج مع إرسال الإفراج.
5	بعد الشحن يتم تسديد الإفراج برقم البوليصة وتاريخها واسم الباخرة .
6	يعاد الإفراج لمحطة التخلص ويتم تسديد فورم EX وإرساله للبنك الإلكترونياً للمتابعة.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
التصدير: الحيوانات الحية	1-4

الضوابط والشروط :

الرقم	الضوابط
1	يتم تصدير الحيوانات الحية على حسب التصديق (ذكور / إناث).
2	وفق عقد صادر لمصدر سوداني مسجل في سجل المصدرین والمستوردين معتمد من وزارة التجارة الخارجية.
3	يقدم فورم EX من بنك تجاري.
4	يتم تصدير الحيوانات الحية عبر الموانئ والمحطات الحدودية و غالباً ما تكون بمحطة التخلیص محاجر بيطرية ويتم نقلها للموانئ عبر طرق محددة تخضع للرقابة والتفتيش.

الوثائق المطلوبة :

الرقم	الوثيقة
1	سجل مصدرین ورقم تعريفی ضریبی.
2	عقد صادر معتمد في وزارة التجارة.
3	فاتورة معتمدة.
4	فورم EX من بنك تجاري.
5	شهادة صحية صادرة من وزارة الثروة الحيوانية.
6	شهادة المواصفات .

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	يتم تقديم الإقرار الجمرکي بواسطة وكيل التخلیص المعتمد بالمحطة.
2	ترفق كل المستندات مع الإقرار وتتم مراجعتها ومطابقتها.
3	يتم إدراج بيانات فورم EX بالشهادة الجمرکية.
4	تراجع كل أنواع التصاريح المطلوبة.
5	يتم الكشف على ضوء الإفراج عند الشحن.
6	يسدد الإفراج ببوليصة الشحن باسم الباحرة وتاريخه أو وسيلة النقل.
7	يعاد الإفراج لفرع الصادر لتسديد فورم EX ويرسل إلكترونياً للبنك .

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
التصدير: صادر المنتجات الصناعية.	1-5

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
شهادة المواصفات والمقاييس	1
يُقدم إخطار لتصدير البضائع.	2
فورم EX من البنك.	3
عقد صادر.	4
فاتورة.	5
الرقم التعريفي الضريبي والسجل التجاري.	6

الإجراءات :

الإجراء	الرقم
يقدم وكيل المصدر شهادة لل الصادر.	1
يتم مراجعة المستندات المرفقة.	2
كشف البضائع ومطابقتها مع المستندات.	3
الإفراج عن البضائع وتسحب بأورنيك جمارك 10 من المصنوع تحت الإشراف الجمركي حتى ميناء الصادر.	4
وضع ضمانات شيك بالرسوم المستحقة تسترد بعد التصدير.	5
إستخراج شهادة صادر.	6
إرسال فورم EX للبنك للمتابعة.	7

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبويب
التصدير: إعادة صادر(من داخل الحظيرة) .	1-6

الضوابط والشروط :

الضوابط	م
موافقة رئيس المحطة أو الضابط المسئول عن المحطة.	1
إعادة تصدير البضائع تكون للبضائع المستوردة غالباً ما تكون مخالفه أو غير مطابقة للمواصفات القياسية السودانية أو الشروط الصحية أو أي أسباب أخرى موضوعية كالاستيراد بالخطأ مخالفة للشروط في العقد بين البائع والمشتري .	2

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	م
موافقة مدير المحطة بعد التأكد من البيانات.	1
أن تكون قدمت لها شهادة جمركية وخصب للكشف والفحص بواسطة الجهات المعنية وأصدرت شهادة بعدم مطابقتها من الهيئة السودانية للمواصفات أو بحسب الحال.	2

الإجراءات :

الإجراء	م
يتقدم صاحب الشأن بطلب إعادة الصادر لليد رئيس الهيئة أو الضابط المسئول بالمحطة .	1
يتم الكشف وتحتم الحاجة.	2
تقديم شهادة إعادة تصدير.	3
إعادة فورم IM للبنك .	4
يقدم صاحب الشأن ضمان للرسوم الجمركية في حالة إعادة صادر من الحظائر الجمركية للحاويات .	5
ترسل البضاعة بإفراج الصادر لمحطة الخروج تحت الإشراف الجمركي .	6
بعد الشحن يتم تسديد إفراج الصادر برقم البوليصة واسم الباخرة وتاريخها .	7
بعد وصول الإفراج يتم تسليم الضمان لصاحب الشأن .	8
الإجراء يتم برسوم ملاحظة يحددها المدير على أن يتحمل صاحب الشأن المصاريف الإدارية للإشراف على ترحيلها .	9

الإجراءات في حالة إعادة التصدير لسلع خارج العظيرة :-
يكون ذلك للسلع التي تم تخلصها وسداد كافة الرسوم المقررة عليها
وتم إستخراج شهادة وارد لها :-

الرقم	الضوابط
1	يجب موافقة السيد رئيس الهيئة.
2	يكون الطلب لأسباب مقبولة ومعقولة.
3	يجب إرفاق شهادة الوارد.
4	تقديم شهادة إعادة صادر.

دليل الإجراءات الجمركية

التبيبة	الوصف
1-7	التصدير: التصدير والإعادة لاغراض الصيانة

الضوابط والشروط :

الرقم	الضوابط
1	التصدير والإعادة بغرض الصيانة عادة ما يكون للبضائع المستوردة من آليات ومعدات ويتم عبر المصارف لشركات القطاع العام.
2	وتمت بطلب لوزارة التجارة بعد تقديم شهادة الوارد وتصدر رخصة لل الصادر وإعادة

الوثائق المطلوبة :

الرقم	الوثيقة
1	شهادة وارد (27) والتي دخلت بها البضاعة.
2	رخصة من وزارة التجارة للتصدير والإعادة.
3	فورة EX (استماراة صادر لغرض الصيانة)

الإجراءات :

م	الإجراء
1	يُقدم أورنيك إقرار للتصدير وترفق إستماراة التصدير وشهادة الوارد.
2	يتم الكشف والمطابقة وتراجع المستندات ويعتمد إفراج صادر ويتم استخراج أورنيك جمارك (9) للسلع ذات طابع الاستعمال الشخصي في محطة الخروج فيه كل التفاصيل من عدد وزن وأرقام مسلسلة للشاسيهات والماكيينات وأرقام والماركة والنوع ويتم ترحيل البضاعة تحت الإشراف الجمركي لميناء الخروج.
3	وبعد الإصلاح والإعادة يُقدم شهادة جمركية ويرفق أورنيك (9) وتنتمي المراجعة بعد الكشف مع تقديم فاتورة الصيانة.
4	ومن ثم حساب الرسوم على قيمة فاتورة الصيانة والإفراج عن البضاعة.
5	الأجهزة الشخصية صحبة الركاب تعالج بالمحطات .

الباب الثاني

إجراءات الوارد

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
الاستيراد:	2-1
خدمات الركاب	
الإستيراد الشخصي	

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
الأمتعة الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية بموجب المادة (54) من قانون الجمارك.	1
ان تكون الأمتعة بصحبة الراكب سواء كان في الموانئ أو المطارات	2
ان يتم فحص الأمتعة بنظام الأشعة السينية ويتم الكشف تفصيلي اذا اقتضت الضرورة ذلك.	3
لا يسمح بحمل مبلغ اكبر من المحدد من جهات الاختصاص.	4

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
في حالة إحضار أي من البضائع أو الأصناف المقيدة بموجب قانون الجمارك أو أي قوانين أخرى فعلى الراكب إرفاق تصريح بدخول السلعة المقيدة.	1
ختم تأشيرات الدخول والخروج على جواز السفر .	2
أي وثيقة سفر أخرى صادرة من سلطات الجوازات.	3

الإجراءات :

الإجراء	الرقم
يتم فحص الألمنطة بنظام الأشعة السينية أو فتح الطرد اذا كان هنالك شك في عدم وضوح الرؤية .	1
في حالة وجود بضائع أو أصناف مقيدة بموجب قانون الجمارك أو أي قوانين أخرى يطلب من الراكب احضار تصريح من جهة الاختصاص بدخول السلعة المقيدة.	2
في حال عدم وجود بضائع أو أصناف ممنوعة أو مقيدة يتم تسليم الراكب أمتنته.	3
إصدار فورم 59 تحفظ للامتنعة الى حين إحضار التصريح اللازم او دفع الرسوم المقررة اذا كانت هنالك رسوم ويتم تحويل المحتويات بعد إنتهاء عمل الوردية الى مستودع أمتنة الركاب.	4
إصدار فورم 33 اعلان حجز في حالة الامتنعة المحظورة بموجب قانون الجمارك أو القوانين الأخرى تحول الى المخزن.	5
حامل الجواز الدبلوماسي الاجنبي لا يتم تفتيشه الا في حالة التعامل بالمثل او اصدار قرار من الخارجية أما حامل الجواز السوداني الدبلوماسي لا يعفى من التفتيش.	6

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
الإستيراد:	2-2
الجمهور	
الإستيراد الشخصى للمغترب العائد نهائياً.	

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
ألا تقل فترة الإغتراب عن ثلاث سنوات	1
ألا تتجاوز عودته النهائية للبلاد اثنى عشر شهراً	2
التزام بالأصناف والكميات الموجدة بالكشف.	3
أن يكون الإستيراد من بلد الإقامة.	4

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
خطاب من الأمين العام للمغتربين.	1
صورة بوليصة الشحن	2
صورة من أورنيك جمارك 48 بعد كشف العفش بالمحطة الجمركية	3
صورة الرقم الوطني.	4
خلو طرف من الضرائب والزكاة	5
صورة الجواز الصفحة الأولى والثانية وصفحة الخروج النهائي.	6
صورة صفحة تأشيرة الدخول للسودان.	7
في حالة العودة الجزئية إحضار إقرار مشفوع باليمن من المحكمة أو سفارة السودان بالبلد المقيم فيه المستفيد ويقوم بمطالبة بالاعفاء مرة أخرى وأن تكون هذه الأمتعة من بلد الإقامة.	8

الإجراءات :

الإجراء	الرقم
يتقدم صاحب الشأن بالمستندات المذكورة لتنفيذ الخدمة بمراكز خدمات الجمهور.	1
يصدر له خطاب لمحطة التخليص بعد التأكد من جميع المستندات ومطابقتها.	2

دليل الإجراءات الجمركية

التبوب	الوصف
2-3	إستثناءات: ضوابط إستيراد العربات المستعملة بواسطة الفئات المستثناة (المبعوث . المعار . الدبلوماسي . العودة النهائية للمغتربين).

الضوابط والشروط :

م	الضوابط
1	يجب أن لا تقل مدة الإغتراب عن ثلاثة أعوام للمغتربين العائدين نهائياً وعاماً (للمبتعثين والمعارين).
2	أن لا يكون قد إستفاد بإستثناء من قبل.
3	أن لا يتجاوز الإجراء العام عند العودة النهائية للسودان.
4	حضوره شخصياً لإجراء البصمة أو وكيله في حالة الوفاة.
5	ألا يتجاوز الموديل ٥ سنوات بإستثناء سنة الصنع .

الوثائق المطلوبة :

م	الوثيقة
	العودة النهائية
1	خطاب من جهاز شئون المغتربين يوضح فترة الإغتراب وتاريخ العودة النهائية.
2	خطاب من جهاز المغتربين به باركود يحتوي على بيانات المغترب بصورة الكترونية.
3	المستندات التي تثبت ملكية العربية وموضحة (نوعها، رقم الشاسي، رقم الماكينة، الموديل، سنة الصنع)
4	أصل الجواز وبه تأشيرة العودة النهائية.
	المبعوث والمعار والدبلوماسي
1	خطاب من الجهة الбаعة ممهور بتوقيع المسئول الأول بالجهة المعنية
2	فاتورة شراء أصلية وموثقة من الخارجية والسفارة السودانية في البلد المعنى.
3	الجواز.
4	الرقم الوطني.
5	المؤهل العلمي التي تم الحصول عليه بالنسبة للمبعوثين للدراسات العليا.

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	مراجعة المستندات.
2	إدخال البيانات في برنامج الإستثناءات.
3	إجراء البصمة لصاحب الشأن.
4	تصديق الإستثناء بواسطة المدير
5	يتم إرسال الخطاب إلى محطة التخلص.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبني
الإستيراد المؤقت مركبات وآليات ومعدات	2-4

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
أن تكون البضائع من نوع غير متوفّر في السودان واستوردت بغرض استعمالها.	1
موافقة وزير المالية.	2
أن تكون الجهة المستوردة تعمل لغرض عام في مشاريع التنمية بالبلاد.	3
أن تكون فترة الإستيراد المؤقت للآليات والمعدات (6) شهور يجوز تجديدها .	4

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
خطاب موافقة من وزارة المالية.	1
تأمين يغطي 125% من الرسوم الجمركية مسترد عند الإرجاع.	2
بوليصة الشحن.	3
الفواتير.	4

الإجراءات :

الإجراء	الرقم
تقوم الجهة التي ترغب بالاستيراد المؤقت بتقديم طلب توضح فيه نوع الآليات والمعدات وعدها وأرقام الهياكت والفتررة المتوقعة لبقائها بالبلاد بالإضافة إلى المستندات السابقة.	1
تحاطب محطة الوصول لتكميلة الإجراءات.	2

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
الإستيراد المؤقت	2-5
الأجهزة الشخصية للأفراد والسواح - المادة 11ج.	

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
تؤخذ عليها ضمانت كافية بعد تحديد الرسوم الجمركية .	1

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
تقديم التصاريح المطلوبة.	1
خطاب من الجهة المستضيفة أودفع تأمين يغطي الرسوم الجمركية يسترد عند الخروج.	2
ضمان مالي أو بضمان الجهة المستضيفة.	3

الإجراءات :

الإجراء	الرقم
تقديم المستندات.	1
يتم التخلص بعد التأكد من المستندات.	2
يتم المتابعة عند الخروج.	3
استرجاع المحتويات أو مصادر الضمان.	4
استرداد الضمان المالي.	5

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
الإستيراد المؤقت (بضائع المعرض الدولي) نظام المعارض.	2-6

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
الحصول على موافقة كل الجهات ذات الصلة بالمعارض.	1
أن يكون دخول هذه البضائع وخروجها بعد انتهاء المعرض تحت الإشراف الجمركي.	2
أن تكون البضائع بفرض العرض.	3
في حالة التصرف في البضائع بالبيع أثناء العرض أو بعد نهاية العرض يتم الرجوع للضوابط والإجراءات المتبعة.	4

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
تقديم طلب للسيد رئيس هيئة الجمارك يوضح فيه نوع البضائع ومدة المعرض المقررة الذي من أجله استوردت هذه البضائع.	1
صورة من بوليصة الشحن.	2
صورة من كشف التعبئة.	3
صورة من فواتير الشراء.	4

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	إستيفاء جميع الشروط والحصول على موافقة المدير ويرسل خطاب إلى محطة التخلص عبر دائرة التخطيط.
2	يتقدم وكيل التخلص بشهادة مثل نظام المستودعات مرفقاً معها كل المستندات الالزامـة، تكمـل الشهـادة دورـتها كـاملـة لـتـحـدـيـدـ الضـمـانـ الكـافـيـ.
3	يحفظ الإفراج بمحطة الدخـول وترسل الشـهـادـة لـجمـارـكـ المـعـرـضـ.
4	يجـوز طـلب ضـمان أو تـأـمـين عن البـضـائـع يـسـتـرد لـاحـقاً عـنـ إـعادـة التـصـدـيرـ أو قـبـولـ تعـهـدـ.
5	ترـسلـ البـضـائـعـ لـلمـعـرـضـ بـأـورـنيـكـ جـمـارـكـ (10) تـحـتـ الحـرـاسـةـ الجـمـرـكـيـةـ.
6	عـنـ وـصـوـلـ البـضـائـعـ لـلمـعـرـضـ يـتـمـ استـلامـهـاـ بـواسـطـةـ جـمـارـكـ المـعـرـضـ حـيـثـ يـتـمـ مـقـارـنـتـهاـ بـماـورـدـ فيـ أـورـنيـكـ (10) وـمـنـ ثـمـ إـعادـةـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ مـنـهـ بـعـدـ التـوـقيـعـ عـلـيـهـ.
7	يـعادـ التـصـدـيرـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ العـرـضـ أوـ فـيـ خـلـالـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ استـيرـادـهاـ بـشـهـادـةـ إـعادـةـ صـادـرـ.
8	فـيـ حـالـ الـبـيعـ لـتـلـكـ الـبـضـائـعـ تـقـدـمـ الـجـهـةـ الـمـسـتـورـدـةـ بـجـمـيـعـ الـمـسـتـنـدـاتـ وـفـقـ ضـوـابـطـ إـسـتـيرـادـ العـادـيـةـ وـتـحـصـلـ عـلـيـهـ الرـسـومـ الـجـمـرـكـيـةـ.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوبب
الإستيراد المؤقت: الإفراج المؤقت للسيارات السودانيين المغتربين والسياح.	2-7

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
أن يكون للمركبة دفتر مرور جمركي ساري طيلة فترة بقائها بالبلاد وصادر من نادٍ مصدر.	1
يكون أي نادٍ سوداني للسيارات معتمد من الإتحاد الدولي للسيارات والسياحة ضامناً لكل المركبات التي تدخل البلاد بالدفتر.	2
يكون للمركبة تأمين إجبارياً وشامل ساري المفعول داخل السودان خلال مدة وجودها بالبلاد.	3
يكون قائداً المركبة مالكا لها في البلد المسجل بها المركبة أو لديه توكيلاً من مالك المركبة معتمد من الجهات المختصة لقيادة المركبة في السودان.	4
تكون لقائده المركبة رخصة قيادة سارية المفعول.	5
تكون لقائده المركبة إن كان سودانياً إقامة سارية المفعول في البلد التي يقيم بها.	6
سيارات الدفع الرباعي تتطلب موافقة رئيس الهيئة.	7
التزام مقدم الطلب بمدة الإفراج المؤقت، ثلاثة أشهر تجدد لثلاثة أشهر أخرى.	8
الالتزام بشرط المدة المماثلة للمركبات	9

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
دفتر مروري جمركي سار.	1
ملكية العربية أو تفويض معتمد.	2
جواز السفر المحتوي على تأشيرة الخروج والعودة + الإقامة.	3
ملاً أورنيك (62) الخاص بالتأمين و (25) لبيانات السائح والمركبة.	4

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	تم الإجراءات الأولية بواسطة شركة المهاجر باستلام الدفاتر للسودانيين المغتربين، وبواسطة شركات السياحة للسياح الأجانب.
2	كشف العربات والتأكد من رقم الشاسي وتسجيل البيانات بالاستمارة.
3	فحص الجواز وتأشيره الخروج والعودة النهائية والإقامة وفحص الدفتر.
4	تحصيل الرسوم المقررة كرسوم ملاحظة بموجب فورم (54).
5	إعتماد البيانات المدخلة من ضابط الإفراج بواسطة رئيس شعبة الإفراج.
6	في حال وجود بضائع داخل عربة الإفراج يتم نقلها وتحصيل الرسوم بموجب الإقرار المقدم من المغترب.
7	يتم الإفراج عن المركبة بعد التأكد من اكتمال إفراج المهاجر والتأكد من تأمين المركبة.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
الترانزيت: (تجارة العبور)	2-8

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
إرفاق عقد النقل كشرط أساسى مختوم من بنك تجاري.	1
إرفاق فورم (T) من وزارة التجارة.	2
تقديم موافقة الوزارة المختصة.	3
موافقة الجهات المختصة في حالة ترانزيت البترول.	4

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
فورم (T) من وزارة التجارة.	1
عقد نقل مختوم من بنك تجاري ومن وزارة التجارة.	2
أصل بوليصة الشحن مختومة من وزارة التجارة شريطة أن تكون موضحة الكلمة ترانزيت من بلد المنشأ.	3
أصل الفاتورة مختومة من وزارة التجارة.	4

الإجراءات :

الإجراء	م
يقوم صاحب البضاعة أو المفوض بتقديم المستندات أعلاه إلى قسم الترانزيت	1
<ul style="list-style-type: none"> • أورنيك التجارة رقم بتاريخ • بوليصة الشحن رقم بتاريخ • فاتورة رقم بتاريخ • عقد النقل • نوع البضاعة • إسم صاحب البضاعة • أرقام الشاسي في حالة العربات. • ميناء الدخول. • ميناء الخروج. 	2

الإجراءات:

الإجراء	الرقم
يقوم الضابط بمراجعة المستندات والتوجيه بطباعة الخطاب.	3
يتم طباعة خطاب التراخيص وإرسال صورة مرور رئيس الهيئة وصورة مدير الإدارة العامة للالتزام والتسهيل وصورة مدير دائرة الإنفاذ.	4
بعد المرور يقوم الضابط المسؤول بتوقيع الخطابات وإرسالها إلى المحطة الجمركية.	5
<ul style="list-style-type: none"> • مكافحة التهريب. • الاستخبارات. • المراجعة الداخلية. • المحطات، وتحفظ بصورة بالقسم عبارة عن (P.A) 	أصل خطاب + أصل أورنيك يتم إرساله إلى محطة الدخول ومن ثم ترسل صور من الخطابات إلى كل من: T
	6

دليل الإجراءات الجمركية

تعريف نظام الدروباك : هو نظام يهدف إلى تسهيل دخول المواد الخام والسلع شبه المصنعة للبلاد لتطوير الصناعة ورفع القدرات الإنتاجية ويقصد به إستيراد بضائع ومدخلات إنتاج البضائع وتصديرها مرة أخرى أمثلة للبضائع التي تدخل بنظام الدروباك (جولات البلاستيك الفارغة وتنوّك البلاستيك لصادر الزيوت والكرتون المطبوع لتعبئة صادر الفواكه).

الوصف	التبوب
الدروباك	2-9

الضوابط والشروط :

م	الضوابط
1	موافقة رئيس هيئة الجمارك.
2	أن تكون البضاعة ذات أصل أجنبي سهل التعرف عليها ولم تكن مستعملة في السودان.
3	أن يتم إعادة الصادر بنفس الهيئة التي استوردت بها هذه البضائع أو دخلت عليها عمليات تصنيع بعد موافقة مدير الجمارك.
4	أن يتم إعادة تصديرها خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ استيرادها وتقدم المطالبة باسترداد الرسوم خلال ستة أشهر من تاريخ الإسترجاع.
5	أن يقدم شهادة صادر وإصال مالي موضحاً فيه الرسوم التي دفعت عند الاستيراد.
6	تقديم شهادة وصول من البلد الأجنبي المصدرة إليه البضاعة موضوع الدروباك وفي حالة عدم إعادة السلعة بنفس الهيئة التي استوردت بها و تعرضت إلى تصنيع متقدم تحسب مقدار الرسوم المستحقة على مقدار السلع الداخلة في التصنيع ثم ترد الرسوم بعد التصدير.

الوثائق المطلوبة :

الرقم	الوثيقة
1	خطاب يطلب فيه السماح بدخول سلعته بنظام الدروباك.
2	صورة من بوليصة الشحن.
3	صورة من فاتورة الشراء.
4	صورة من كشف التعبئة.

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	يشترط إخطار الجمارك بالرغبة في استرداد الرسوم التي دفعت عند الاستيراد قبل إكمال عملية إعادة الصادر عن طريق طلب مكتوب يقدم للمدير .
2	بعد تقديم كافة المستندات والتي تؤيد إكمال عملية الإسترجاع أو التصدير تأتي مرحلة استرداد الرسوم بعد التحقق من شهادة الوارد والإفراج والإيصال المالي.
3	إذا لم يعاد جزء من الكمية المستوردة تتحصل الرسوم الجمركية المقابلة لها بعد مضي عام أو (6) أشهر .

دليل الإجراءات الجمركية

التبوب	الوصف
2-10	الاخطرمة (النقل من وسيلة نقل لأخرى)

الضوابط والشروط :

الرقم	الضوابط
1	النقل من وسيلة نقل أجنبية إلى وسيلة نقل أجنبية أخرى من ميناء خارجي إلى ميناء خارجي (الاخطرمة) أو من مطار خارجي إلى مطار خارجي تحت الأشراف الجمركي .
2	تقوم الشركة الناقلة بإبراز منفست البضائع التي على الطائرة أو السفينة موضح فيه محطة الوصول النهائية.

الوثائق المطلوبة :

الرقم	الوثيقة
1	شهادة منفست للبضاعة

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	يقوم وكيل وسيلة النقل بتقديم المستندات للضابط المسئول واثبات استحالة وصول الوسيلة الى المحطة الجمركية.
2	بعد موافقة الضابط المسئول على نقل البضاعة من وسيلة النقل الى اخرى يكون نقل البضاعة تحت الأشراف الجمركي .
3	بعد اكتمال النقل وعند قيام وسيلة النقل تقوم سلطات الجمارك بخت المنفست والسماح للسفينة او الطائرة بالغادرة.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
الإجراء : عربات السفارات والبعثات الدبلوماسية.	2-11
تحويل ملكية:	

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
إكمال المدة الزمنية التي يسمح بعدها بالبيع .	1
الحصول على موافقة وزارة الخارجية .	2

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
خطاب تحويل الملكية الصادر من وزارة الخارجية - إدارة الحصانات و الامتيازات.	1
عقد بيع .	2
اصل شهادة الوارد أو صورة معتمدة.	3
صورة من فورم (١).	4
صورة من الرقم الوطني في حالة البيع لسوداني.	5

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	يتقدم مندوب السفارة التي ترغب في البيع بالمستندات اعلاه.
2	في حالة البيع من دبلوماسي لدبليوماسي أو من سفارة الي سفارة يتم تحويل الملكية بعد احضار فورم (١) بالمشتري الجديد.
3	في حالة البيع من سفارة الي أجنبي غير دبلوماسي يتم تحصيل الرسوم الجمركية كاملة ولكن اذا كان المشتري سوداني الجنسية يتم الإجراء وفق خارطة المعاملة بالمثل حسب القرارات الصادرة من إدارة الحصانات و الامتيازات - وزارة الخارجية.
4	تم مخاطبة الإدارة العامة لمكافحة التهريب لتكميل الإجراء و تحويل الملكية.

الباب الثالث

إجراءات جمركية أخرى

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبني
الإعفاءات الجمركية: الدبلوماسيين والمنظمات الدولية والإقليمية.	3-1

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
التأكد من الإعفاءات المالية بالنسبة للمنظمات الطوعية الوطنية والدولية والدبلوماسيين المسجلة في السودان وفق قانون العمل الطوعي (بالرجوع للقوانين).	1
مطابقة فورمات الخارجية فورم (1) مع البيانات أو المستندات المرفقة.	2
مراجعة الواقع والأختام الصادرة من وزارة الخارجية والمنظمات والسفارات المعنية.	3
مراجعة التصاريح المقيدة مثل (الأدوية . الأسلحة الأسمدة الصناعية).	4
مراجعة القوائم والمحفوظات للبضائع المراد إعادة تصديرها.	5
يتم تطبيق الاتفاقيات المعمول بها في الحصانات الدبلوماسية مثلاً (اتفاقية فيينا ... إلخ).	6
التأكد من استثناءات المالية وتصاريح البضائع المقيدة ومن ثم رفعها عبر الشبكة للإعتماد من مدير الفرع وإرسالها إلى المحطات الجمركية.	7

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
فورم (1) من وزارة الخارجية.	1
بوليصة الشحن.	2
الفواتير.	3
قائمة المحتويات.	4
شهادة المنشأ.	5
التصاريح الازمة للبضائع المقيدة.	6
قوائم ومحفوظات البضائع المعاد تصديرها مع خطاب الخارجية لإعادة تصديرها والتصاريح الازمة (أدوية، أسلحة ... إلخ).	7

الإجراءات :

تقسم الإجراءات في فرع الدبلوماسيين إلى :

إجراءات الوارد:

الرقم	الإجراء
1	تقديم إقرار جمركي.
2	يتم إسلام فورمات الخارجية فورم (١) الصورة الصفراء من مندوب الخارجية.
3	يتم مراجعتها ومطابقة مستنداتها مع البيانات المدرجة في الفورم.
4	يتم كشف بضائع المنظمات الأجنبية والتطوعية والإتفاقيات الدولية والإقليمية ويستثنى منها ممثلو السفارات الأجنبية .

إجراءات الصادر:

الرقم	الإجراء
1	بالنسبة لخطابات إعادة الصادر للسفارات والمنظمات والإتفاقيات، فيتم إسلام الخطاب الموقع والمحظوظ من وزارة الخارجية بالموافقة على إعادة الصادر للبضائع المعنية.
2	يتم مراجعة المستندات المرفقة.
3	يتم إصدار خطاب للمحطة المراد شحن البضائع عبرها لتكميلة إجراءات إعادة الصادر.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
إعفاءات: اتفاقية الكوميسا (دول شرق وجنوب افريقيا) (الكوميسا).	3-2

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
إحضار أصل المستندات.	1
أن تكون السلع من ضمن السلع المتفق عليها في الاتفاقية.	2
يتم الشحن مباشرةً من الدولة العضو.	3
إعفاء واردات الكوميسا لرسم الوارد كلياً أو جزئياً.	4

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
شهادة منشأ كوميسا حسب النموذج المتفق عليه وفق الاتفاقية.	1
الإجراءات المصرفية (IM).	2
الرقم التعريفي الضريبي.	3
الفاتورة.	4
البوليصة.	5
كشف التعبئة.	6
سجل الموردين والمصدرين.	7

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	مراجعة المستندات.
2	إدخال البيانات.
3	التحميل الأول للمستندات بالاسكنر.
4	التحميل الثاني للمستندات والتأكد من التحميل الصحيح.
5	إرسال الخطاب والمستندات عبر الشبكة إلى مدير الفرع للمراجعة.
6	بعد المراجعة من مدير الفرع يتم إرسال الخطاب والمستندات عبر الشبكة إلى مدير الإدارة للإعتماد الأول.
7	إرسال الخطاب والمستندات عبر الشبكة من مدير الإدارة إلى مدير الدائرة للإعتماد الأخير.
8	إرسال الخطابات المعتمدة من مدير الدائرة عبر الشبكة إلى المحطات المعنية.
9	في حال السلع القابلة للتلف يتم تخلصها وبعد ذلك تتم الإجراءات.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبويب
الإعفاءات:	3-3
الإتفاقية العربية (إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية)	

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
إحضار أصل المستندات.	1
أن تكون السلعة من ضمن السلع المتفق عليها في الإتفاقية.	2
أن تكون البضائع من الدولة الموقعة على الإتفاقية.	3
(يتم الشحن مباشرة من الدولة العضو) دول المنطقة العربية.	4
اعفاء واردات لرسم الوارد كلياً أو جزئياً حسب الإتفاقية.	5

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
شهادة منشأ النموذج المتفق عليه.	1
الإجراءات المصرفية (IM).	2
الرقم التعريفي الضريبي.	3
الفاتورة.	4
البوليصة.	5
كشف التعبئة.	6
سجل المصدرین والموردين.	7

الإجراءات :

الإجراء	م
مراجعة المستندات.	1
إدخال البيانات.	2
إرسال الخطاب والمستندات عبر الشبكة إلى مدير الفرع للمراجعة.	3
بعد المراجعة من مديرًا لفرع يتم إرسال الخطاب والمستندات عبر الشبكة إلى مدير الإدارة للإعتماد الأول.	4
إرسال الخطاب والمستندات عبر الشبكة من مدير الإدارة إلى مدير الدائرة للإعتماد الأخير.	5
إرسال الخطابات المعتمدة من مدير الدائرة عبر الشبكة إلى المحطات المعنية.	6

دليل الإجراءات الجمركية

التبوب	الوصف
3-4	(الإتفاقية الثنائية التفضيلية) أثيوبيا.

الضوابط والشروط :

الرقم	الضوابط
1	إحضار أصل المستندات.
2	أن تكون السلع أو البضائع من ضمن السلع المتفق عليها في الإتفاقية.
3	أن يكون منشأ السلع أو البضائع مشحونة من دولة المنشأ أثيوبيا.
4	الإعفاء من رسم الوارد.

الوثائق المطلوبة :

الرقم	الوثيقة
1	شهادة منشأ (تجارة تفضيلية) موثقة من السفارة السودانية بأثيوبيا.
2	إجراءات مصرافية (IM).
3	الرقم الضريبي.
4	البوليصة.
5	الفاتورة.
6	كشف تعبئة.

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	مراجعة المستندات.
2	إدخال البيانات ومراجعتها والتأكد من صحتها.
3	إرسال الخطاب والمستندات عبر الشبكة إلى مدير الفرع للمراجعة.
4	بعد المراجعة من مدير الفرع يتم إرسال الخطاب والمستندات عبر الشبكة إلى مدير الإدارة للإعتماد الأول.
5	إرسال الخطاب والمستندات عبر الشبكة من مدير الإدارة إلى مدير الدائرة للإعتماد الأخير.
6	إرسال الخطابات المعتمدة من مدير الدائرة عبر الشبكة إلى المحطات المعنية.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبسيب
الإعفاءات: ضريبة أرباح الأعمال.	3-5

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
خطاب من ديوان الضرائب (بتوقيع أمين عام ديوان الضرائب) أو خطاب من وزارة المالية الاتحادية.	1
• رقم البوليصة وتاريخها.	
• رقم الفاتورة وتاريخها.	
• المحتويات.	2
• القيمة	

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
(خطاب ديوان الضرائب أو وزارة المالية الاتحادية) أصل.	1
(فاتورة) صورة.	2
(بوليصة) صورة.	3

الإجراءات :

الإجراء	الرقم
مراجعة المستندات ومطابقتها مع خطاب ديوان الضرائب أو المالية.	1
إصدار خطاب إعفاء من ضريبة أرباح الأعمال.	2
يتم مراجعة الخطاب من مدير فرع الإعفاءات والتوجيه عليه.	3
إرسال الخطابات إلى المحطات المعنية بالبريد الإلكتروني.	4

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبسيب
الإعفاءات:	3-6
الضريبة على القيمة المضافة.	
الواردات.	

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
إحضار خطاب من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي (الإتحادية) أو ديوان الضرائب.	1
يحتوي خطاب المالية على رقم البوليصة وتاريخها ورقم الفاتورة وتاريخها وتوضيح نوع البضائع المشحونة.	2

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
(خطاب وزارة المالية الإتحادية أو خطاب ديوان الضرائب بتوقيع أمين عام ديوان الضرائب) أصل.	1
(الرقم الضريبي) صورة.	2
(الفاتورة) صورة.	3
(البوليصة) صورة.	4

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	على صاحب الشأن إدراج المعلومات بالإقرار.
2	مراجعة المستندات ومطابقتها مع خطاب المالية المرفق.
3	إدخال البيانات ومراجعتها والتأكد من صحتها.
4	إرسال الخطاب والمستندات عبر الشبكة إلى مدير الفرع للمراجعة.
5	بعد المراجعة من مدير الفرع يتم إرسال الخطاب والمستندات إلى مدير الإدارة للإعتماد الأول.
6	إرسال الخطاب والمستندات عبر الشبكة من مدير الإدارة إلى مدير الدائرة للإعتماد الأخير.
7	على صاحب الشأن إدراج المعلومات بالإقرار.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبويب
الإعفاءات: وفق قانون تشجيع الاستثمار.	3-7

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
لا بد أن يكون للمستثمر ترخيص صادر من وزارة الاستثمار بموجب (دراسة جدوى للمشروع) زراعي . صناعي . خدمي.	1
كشف احتياجات من مدخلات الإنتاج والتجهيزات الرأسمالية وآلات وأجهزة... إلخ.	2
تصديق الجهة المختصة وزارة الزراعة . الصناعة . النقل . الصحة...الخ (حسب نوع المشروع) .	3
زيارة ميدانية لموقع المشروع بالخرطوم وبالولايات بعد مخاطبة الولاية التي بها المشروع على أن تقوم بالزيارة إدارة جمارك الولايات.	4
نوع الإعفاء كلياً أو جزئياً.	5

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
ترخيص صادر من وزارة الاستثمار.	1
(إسم العمل) وزارة العدل.	2
صورة من الرقم التعريفي الضريبي.	3
(اسم المشروع والمميزات المنوحة) وزارة الاستثمار.	4
أصل كشف الاحتياجات للمشروع حسب نوعية المشروع.	5
موافقة وزير الاستثمار في حالة استيراد وسائل النقل والجملونات.	6
شهادة بحث أو عقد ايجار.	7

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	تقديم المستندات المطلوبة ومراجعتها بواسطة وحدة الجمارك بالوزارة (مفوض الجمارك).
2	فتح ملف ويمنح به رقم متسلسل.
3	(إدراج كشف الاحتياجات بعد تنقيحه بالحاسوب) مقارنة مع قانون الاستثمار.
4	مراجعة السلع أو البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية أو القيمة المضافة.
5	تسليم المفوض اسم المستخدم وكلمة السر لكي يدخل موقع الجمارك ويسحب البضائع أو السلع التي يريد تخلصها وإرفاق المستندات مثل (الطايرة، البوليصة، كشف التعبئة).
6	يرسل صاحب الشأن أو من يفوضه البيانات إلى الوحدة عبر الشبكة إلى مكتب الجمارك وحدة وزارة الاستثمار.
7	الدخول إلى الجهاز ومراجعة ومقارنة الخطاب مع المستندات المرفقة وكشف الاحتياجات وإرساله إلى محطة الجمارك في شكل إمتياز للتطبيق ومعه كشف الاحتياجات.
8	كشف وتطابق المحتويات بمحطة التخلص ويتم تطبيق الأعفاء.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
الإعفاءات: وفق قانون الجمارك المادة(54 ط)	3-8

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
خطاب وزارة المالية به التوقيعات المعتمدة من قبل إدارات وزارة المالية.	1
(إعفاءات من الرسوم الجمركية) إعفاء كامل.	2
الجهات المستفيدة الجهات التي لها اتفاقيات مع حكومة السودان (شركات التعدين و الشركات الزراعية...الخ).	3
طبيعة المحتويات وفق الاتفاقية الموقعة.	4

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
خطاب الإعفاء الصادر من وزارة المالية.	1
بوليصة الشحن .	2
(وثيقة تنازل صادرة من المناطق الحرة أو المستودعات) إيداع.	3
الفاتورة أو فاتورة محلية داخلية في حالة الشراء من السوق المحلي.	4
كشف التعبئة.	5
شهادة المنشأ.	6

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	مراجعة خطاب المالية والمرفقات.
2	(مستند الشحن) مراجعة تاريخه / رقمه / الجهة المستفيدة.
3	المحتويات
4	يحول إلى المحطة الجمركية لتخليص البضاعة لتصديق الأعضاء.
5	(التوقيعات المعتمدة) تجدد سنوياً.
6	إدخال بيانات المسار بالجهة.
7	(مراجعة الإدخال) رئيس الشعبة.
8	(الاعتماد من قبل) رئيس الفرع.
9	إرسال خطاب الأعضاء إلى المحطة المعنية.
10	رصد المسلاسل المسددة شهرياً.
11	إعداد التقرير الشهري بالمحطات وإرساله إلى دائرة الإنفاذ.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
الإعفاءات:	3-9
المادة(54 د) بقانون الجمارك	

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
بوليصة الشحن .	1
خطاب أو كشف مختوم بختم الباخرة في حالة تموين السفن أو ختم وتوقيع شركة الطيران في تموين الطائرات.	2
شهادة منفست .	3
خطاب يوضح الأصناف، الشركة و رقمنا في حالة البضائع غير المدرجة بالمنفست (وصول عبر كابتن طائرة)	4
شهادة جمركية بكامل مستنداتها (بوليصة — فاتورة — كشف تعبئة ... إلخ)	5
في حال المهمات التي تستخدمنا شركة الطيران المدني (بوليصة شحن باسم الطيران المدني — كشف يوضح نوع المهمات — موافقة وزارة المالية وأصدار خطاب إعفاء)	6

الإجراءات :

الإجراء	الرقم
يقدم قبطان الباخرة أو كابتن الطائرة كشفاً بالاحتياجات من المواد التموينية مختوماً ..	1
يتم التصديق بواسطة الضابط المسؤول .	2
يتم كشف المحتويات وترسل إلى وسيلة النقل تحت الاشراف الجمركي .	3
في حال المعدات و المهمات تقدم شهادة جمركية وتكتشف و تشحن تحت الاشراف الجمركي و تصدر لها شهادة وارد مقيدة .	4

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
الإعفاءات :	3-10
وفق قانون الجمارك المادة 186(أ)	موافقة وزارة المالية والخطيط الاقتصادي لمؤسسات طوعية محلية وأجنبية

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
خطاب وزارة المالية به التوقيعات المعتمدة من قبل إدارات وزارة المالية.	1
إعفاءات من الرسوم الجمركية إعفاء كامل.	2
الجهات المستفيدة المنظمات العالمية والوطنية وفق قانون العمل الطوعي.	3

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
خطاب الإعفاء الصادر من وزارة المالية.	1
بوليصة الشحن .	2
وثيقة تنازل إن كانت البضائع في المنطقة الحرة .	3
الفاتورة.	4
شهادة من الجهات المختصة في حالة البضائع المقيدة.	5

الإجراءات :

الإجراء	الرقم
مراجعة خطاب المالية والمرفقات.	1
(مستند الشحن) مراجعة تاريخه / رقمه/ الجهة المستفيدة.	2
المحتويات. الكمية. الفاتورة.	3
يتحول إلى المحطة الجمركية لتخليص البضاعة لتصديق الإعفاءات (التوقيعات المعتمدة) تجدد سنويًا.	4
(مراجعة الإدخال) رئيس الشعبة.	5
(الإعتماد من قبل) رئيس الفرع.	6
إرسال خطاب الإعفاء إلى المحطة المعنية.	7
إعداد التقرير الشهري بالمحطات وإرساله إلى دائرة الإنفاذ.	8
	9

الوصف	التبويب
المخالفات الجمركية : المخالفات.	3-11

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
إكتشاف المخالفة بواسطة شرطة الجمارك أو الإشتباه لقانون الجمارك أو أي قانون آخر تنفذه الجمارك مع إخطار صاحب الشأن بالمخالفة مع شرح واف لأسباب الحجز.	1
كتابة تقرير الضبط.	2
تكييف الواقع حسب يومية التحرى.	3
تحرير إعلان الحجز من أصل + 4 صور الأصل إلى المتهم والصور إلى رئاسة المخالفات بالإدارة العامة للشئون القانونية والمخالفات.	4
تحفظ النقود والذهب والمجوهرات في خزنة عليها حراسة.	5
العملة السودانية تورد أمانات باسم صاحب الشأن ويحفظ الأصل بملف الحجز.	6
المخدرات تحفظ بمكان منفصل.	7
الأسلحة والذخيرة بمخازن الأسلحة والذخيرة.	8
الحيوانات الحية والبضائع السريعة التلف تباع بالمزاد وتورد أمانات باسم صاحب الشأن لحين الفصل في المخالفة.	9
تحفظ البضائع الأخرى في مخازن مخصصة للمخالفات ويكتب عليها رقم الحجز والمحفوظات العام.	10
خلال 3 أشهر إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب، تصادر أو تباع في دلالة. يتم النشر لمدة 21 يوم للتحفظ (59).	11
خلال 3 أشهر اذا بدأ صاحب الشأن الإجراءات ويطلب منه تكميله إجراءاته من تصاريح وغيرها.	12

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
أورنيك جمارك (33) في حالة الحجز.	1
(أورنيك) فورم (59) في حالة التحفظ.	2
تقرير ملابسات الحجز.	3
(بروفورما) ب.	4
طلب صاحب الشأن لرغبته في الصلح.	5
يومية التحرى الأولى.	6
فورم (56) التسوية بالتنازل في شطب البلاغ.	7
(فورم) إذن محاكمة.	8
(ملف الحجز).	9

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	تحرير فورم (59) تحفظ أو إعلان حجز (33).
2	تقرير الضبط والتحرى .
3	تسليم صاحب الشأن أصل إعلان الحجز.
4	ترسل صور إلى المخالفات مع البروفورما (ب) إلى المخالفات.
5	يفتح ملف بالمخالفات وتحفظ فيه كل المستندات.
6	إذا ثبت أن المستندات التي قدمها المتهم سليمة ترفع بمذكرة وورقة عرض والتوصية للمدير بالإفراج عن البضاعة أو سيلة النقل.
7	في حالة المخالفة تستدعي إجراءات جنائية تكمل بتقرير إلى النيابة
8	المدير له حق الصلح في المخالفة إذا رأى ذلك.
9	إجراء التسوية بالتنازل وشطب البلاغ. أو الإستمرار في المحاكمة وإذا لم يكن هناك بلاغ يوجه بفتح دعوى.
10	إذا كان صاحب الشأن سدد الرسوم والغرامة. يستخرج له إذن خروج من المخزن. وذلك خلال 3 أشهر حسب الإعلان.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبويب
البريد: الوارد	3-12

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
لا ترسل بالبريد المجوهرات والنقود والأشياء الثمينة.	1
عند فتح سلطات البريد الطرود الواردة أو الصادرة يجب أن تكون تحت إشراف سلطات الجمارك.	2
لا تقبل القيمة المعلنة المشتراء على نظام الدفع عند الاستلام من قبل ضابط الجمارك مالم يقتضي بأن القيمة المعلنة تشتمل القيمة الكلية للبضائع.	3

الوثائق المطلوبة :

الرقم	الوثيقة
1	الفواتير و الحافظة البريدية أو بوليصة شحن بريدي.
2	كشف تعبئة و تصاريح في حالة الاشياء التي تستوجب حضار تصاريح من جهة الاختصاص.
3	إقرار جمركي (CN23) يملاً بواسطة صاحب الشأن أو العميل ويطلب من مكتب البريد .

الإجراءات :

م	الإجراء
1	يتم استلام الطرود البريدية الواردة من التارمك وترحيلها الى صالة البريد تحت الاشراف الجمركي عبر شركات المناولة بواسطة الضابط المشرف .
2	يقوم الضابط المسؤول عن استلام البريد بمراجعة المستندات الآتية (البوليصة الأصل والكارقو والمتفق) يتم التأكد من سلامة الأكياس و مطابقتها مع المستندات المقدمة من شركات الطيران والبريد من حيث العدد والوزن والسلامة واستلام الفورمات و مطابقتها مع (منفستات البريد) حسب الفورمات CN38 و CP87 .
3	في حالة وجود طرود غير سليمة او ناقصة او زائدة الاوزان او غير محكمة الاقسام تتم المعالجة بتقديم اورنيك جمارك (54) بواسطة مندوب شركة الطيران لتوضيح الاسباب التي ادت الي ذلك مع فرض رسوم ملاحظة تناسب نوع المخالفة وتحرير شهادة حالة سيئة بتوقيع الضابط و موظف البريد و شركة المناولة في حالة وجود تلف.

الإجراءات :

4	يقوم الضابط المسؤول بإدخال البريد للفحص بالأشعة السينية لتحديد نوعية البضائع و مدي خضوعها للرسوم الجمركية	
5	<p>1/ الطرود التي ليس معها إقرارات من قبل المرسل.</p> <p>2/ الطرود التي تكون قيمتها عالية.</p> <p>3/ الطرود التي تحتوي علامات تجارية وديباجات والكتب .</p> <p>4/ السوائل القابلة لأن تحوي كحولاً .</p> <p>5/ العاج .</p> <p>6/ الطرود التي تحتوي بضائع خاضعة للرسوم الجمركية أو بدون رخصة وارد أو صادر.</p> <p>7/ طرود الكتب التي تحوي مطبوعات فاضحة ومحملة بالأداب وشرائط الفيديو والأفلام السوداء .</p> <p>8/ الطرود المرسلة لأشخاص مشبوهين.</p> <p>9/ الطرود التي يقال أنها تحتوي على بضائع للتصنيع والإعادة بعد التصنيع .</p>	الطرود المراجعة بصفة خاصة وهي:
6	يسلم البريد الذي ليس عليه رسوم جمركية لشركة البريد أما الذي عليه رسوم جمركية تقوم الشركة بتحصيل الرسوم نيابة عن الجمارك.	
7	الطرود المهملة التي يتعدى تقديم المستندات المطلوبة لها خلال شهر تحول لفرع المهملات بإدارة جمارك مطار الخرطوم وتطبق بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في القانون واللوائح.	
8	أما الحقائب والرزم التي ليست ذات قيمة مثل الخطابات والعينات والأغراض الشخصية.. إلخ، يمكن أن تسلم مباشرة بعد عملية الكشف والمراجعة ويحرر لها اذن خروج استمارة 40.	
9	في حالة الكميات التجارية يطلب تصريح من وزارة التجارة وفورم (IM) من البنك .	

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
البريد: الصادر	3-13

الضوابط والشروط :

م	الضوابط
1	لا ترسل بالبريد المجوهرات والنقود والأشياء الثمينة.
2	عند فتح سلطات البريد الطرود الواردة أو الصادرة يجب ان تكون تحت إشراف سلطات الجمارك.
3	لا تقبل القيمة المعلنة المشتراء على نظام الدفع عند الاستلام من قبل ضابط الجمارك ما لم يقتنع بأن القيمة المعلنة تشمل القيمة الكلية للبضائع.

الوثائق المطلوبة :

م	الوثيقة
1	الفواتير و الحافظة البريدية أو بوليصة شحن بريدي.
2	كشف تعبئة و تصاريح في حالة الاشياء التي تستوجب إحضار تصاريح من جهة الاختصاص.
3	إقرار جمركي (CN23) يملاً بواسطة صاحب الشأن أو العميل ويطلب من مكتب البريد

الإجراءات :

م	الإجراء
1	يتم ارسال الطرود البريدية الصادرة من صالة البريد تحت الاشراف الجمركي إلى التارمك.
2	يطابق الضابط المسئول عند استلام البريد المستندات المقدمة من شركة البريد والطرود المرسلة من حيث العدد والوزن والسلامة والمحظيات.
3	يقوم الضابط المسئول بإدخال البريد للفحص بالأشعة السينية لتحديد نوعية البضائع وفي حالة وجود طرود مخالفة يتم تحفظ علي الطرود ويطلب تصريح من جهات الاختصاص.
4	في حالة الكميات التجارية يطلب تصريح من وزارة التجارة وفورم (EX) من البنك.
5	أي طرود بها بضائع محظورة أو ممنوعة تحجز فوراً وتحول لفرع المخالفات ويسلم أصل الحجز لمندوب الشركة و الذي بدوره يسلمها لصاحب الشأن.

المستودعات الجمركية :-

يقصد بها مخزن أو أكثر سواء أنشئ بصفة مستديمة أو لمرة محددة بناءً على أمر مكتوب يصدر من المدير وتخزن فيه البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية إلى حين سداد رسومها.

أنواع المستودعات :-

(1) مستودع حر:

يقصد به أي مستودع ترد فيه بضائع تسرى عليها الاشتراطات الإستيرادية عند السحب (W. D.) بموجب بنك السودان ووزارة التجارة، ويجوز لرئيس الهيئة تطبيق الامتياز والاعفاءات المنوحة عند السحب، بموجب تلك الميزات.

(2) مستودع مقيد:

يقصد به مستودع يحدد لتخزين مدخلات إنتاج سلعة معينة لصنع معين ينتج هذه السلعة.

(3) مستودع مؤقت:

يقصد به أي مستودع يسمح فيه بتخزين رسالة واحدة وينتهي العمل به بانتهاء سحب تلك الرسالة على ألا تتجاوز مدة التخزين الثلاثة أشهر من تاريخ دخول البضائع لذلك المخزن ويجوز لرئيس الهيئة تجديده حسبما يراه مناسباً.

(4) مستودع خاص:

يقصد به مخزن أو أكثر سواء أنشئ بصفة مستديمة أو لمرة محددة بناء على أمر مكتوب يصدر من المدير وتخزن فيه البضائع الخاصة الخاضعة للرسوم الجمركية إلى حين سداد رسومها ليخرج

البضائع المحظور قبولها بالمستودع :

لا يجوز قبول البضائع المستوردة أدناه في المستودع الجمركي إلا بإذن مكتوب من المدير وهي :

1. المواد القابلة للاشتعال.
2. المفرقعات .
3. المواشي.
4. البضائع القابلة للتلف السريع أو الهلاك.
5. البضائع السائلة أو غير المعبأة .
6. الواردات المحظورة أو المقيدة بموجب قانون الجمارك أو أي قانون آخر ساري المفعول.
7. البضائع المغلفة تغليضاً غير كافٍ أو غير سليم.
8. السبائك الذهبية أو الفضية والصكوك (النقود) والأحجار الكريمة.
9. البضائع التي تلوث البضائع الأخرى عن طريق الملامسة أو الرائحة.
10. البضائع التي تحمل علامات مغشوشة بما يخالف المواصفات القياسية وتخالف قانون العلامات التجارية وقانون الوكالء التجاريين والملكية الفكرية وضبط الجودة ... إلخ.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
المستودعات الجمركية: إنشاء المستودعات الجمركية (حر، مقيد، مؤقت، خاص).	3-14

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
ألا تكون من البضائع الممنوعة.	1
ألا تكون من البضائع المحظور قبولها بالمستودع حسب نص المادة (11) من لائحة تنظيم أعمال المستودعات لسنة 2010م إلا بإذن مكتوب من المدير.	2

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
الطلب المقدم من صاحب الشأن يبين نوع البضائع المراد تخزينها.	1
شهادة الملكية.	2
خريطة كروكية.	3
شهادة تسجيل.	4
الرقم الضريبي.	5
شهادة تأسيس.	6
شهادة تسجيل للقيمة المضافة.	7
شهادة خلو طرف من الضرائب والزكاة.	8
شهادة مقدرة مالية.	9
حجم العمل لثلاث سنوات سابقة على الأقل.	10

الإجراءات :

الإجراء	م
يقوم صاحب الشأن بتقديم طلب للسيد رئيس الهيئة للتصديق له بمستودع بإدارة المستودعات مع إرفاق المستندات السابقة ذكرها.	1
تقوم إدارة المستودعات بمعاينة الموقع المقترح لإنشاء المستودع وكتابة تقرير كامل.	2
تصديق المستودع من المدير وفق ضوابط المستودعات.	3

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبويب
مستودعات السحب والإيداع	3-15

الضوابط والشروط :

م	الضوابط
1	استيضاة البضائع الواردة الضوابط والشروط على ألا تكون من البضائع المحظورة والمقيدة والتي تحدد مسبقاً مقتراح إنشاء المستودع وتحدد نوع البضائع بالاسم.
2	تكون هنالك بوليصة شحن مبين فيها تفاصيل البضائع من عدد وأوزان والمنشأ.
3	التعامل مع الموردين وأصحاب المستودعات يتم عبر وكلاء التخلص المعتمدين لدى هيئة الجمارك.
4	أن يكون التأمين على المستودع والبضائع المودعة بشهادة تأمين سارية المفعول.
5	يتم كشف البضائع الواردة بمحطة الدخول بموافقة مدير إدارة المستودعات الجمركية.

الوثائق المطلوبة :

الرقم	الوثيقة
1	بوليصة الشحن.
2	شهادة المنشأ.
3	الفواتير.
4	フォرم الإجراءات المصرفية (I.M.).
5	شهادة الجودة - المواصفات.

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	يتم إيداع البضائع والسلع الواردة إلى المستودع بشهادة دخول(شهادة قفل).
2	يتم السحب بشهادة سحب (WD)
3	يجوز تجزئة شهادة الدخول لعدة شهادات عند السحب.
4	يتم التقيم والتصنيف ومطابقة البضائع بشهادة الدخول ومراجعة ذلك مع فورم كشف البضائع (48) ولا يتم دفع الرسوم إلا بعد طلب شهادات السحب.

دليل الإجراءات الجمركية

التبوب	الوصف
3-16	الإيداع في المنطقة الحرة

الضوابط والشروط :

م	الضوابط
1	أن يكون للشركة نشاط مسجل بالمنطقة الحرة لدى مدير المنطقة الحرة ولديها مستودعها الخاص .
2	أن تكون البضائع المودعة معنونة للمنطقة الحرة، أو بموافقة المدير في حال البضائع غير المعنونة للمنطقة الحرة .
3	ألا تكون من البضائع المحظورة أو الممنوع دخولها للبلاد .

الوثائق المطلوبة :

الرقم	الوثيقة
1	وثيقة تأمين .
2	طلب الإيداع.
3	الفواتير.
4	كشف التعبئة.
5	بوليصة الشحن.

الإجراءات :

م	الإجراء
1	تقوم الشركة بتقديم طلب الإيداع وجميع المستندات المطلوبة .
2	البضائع الواردة للمنطقة الحرة لا يتم كشفها أو فتحها في موانئ الوصول ويمكن فحصها بالأشعة X-ray ويتم وضع الاختام عليها بعد مراجعة إقرار وختم الوكيل الملاхи .
3	بعد وصول البضائع بحراسة جمركية إلى المنطقة الحرة يتم التأكد من الاختام ومطابقتها مع المستندات وتسلم وتودع بحضور مفوض من شركة إدارة المنطقة الحرة .

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبيبة
الإجراء: سحب البضائع من المنطقة الحرة	3-17

الضوابط والشروط :

الضوابط	م
وجود البضائع فعلياً داخل المستودع .	1
إكمال جميع الإجراءات وضوابط الاستيراد العادي لدى المنطقة الحرة والجمارك.	2

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
طلب السحب .	1
الإجازة المصرفية (فورم IM) .	2
الفواتير.	3
البوليصة.	4
كشف التعبئة.	5
شهادة المنشأ.	6
عقد النقل في حالة البضائع العابرة (ترانزيت)	7
أي تصاريح أخرى مطلوبة حسب نوع البضائع.	8

الإجراءات :

الإجراء	الرقم
يتم الإشراف على سحب البضائع من المخازن و التأكد من الكميات.	1
كشف البضائع بواسطة الكشاف حسب الكمية المراد تخلصها .	2
التأكد من جميع المستندات و مطابقتها و مراجعة التصاريح المطلوبة .	3
البضائع في حالة الصادر أو إعادة التصدير يقدم عنها إقرار في النموذج المعد لذلك مع وضع عبارة (معفاء بموجب قانون المناطق والأسوق الحرة لسنة 2009م) في مكان بارز .	4

البضائع التي تسحب للتصدير لا تخضع لأي قيود تصديرية أو معاملات مصرفية حتى ولو تمت عليها عمليات تصنيع أو تعديل داخل المنطقة الحرة .	5
البضائع في حالة السحب للإستهلاك المحلي يقدم إقرار عنها في أورنيك جمركي وتطبق عليها إجراءات الإستيراد الإعتيادية .	6
البضائع من المنتجات المصنعة داخل المنطقة الحرة عند سحبها للإستهلاك المحلي تحصل الرسوم الجمركية عليها في حدود المدخلات المستوردة مع إعفاء المدخلات المحلية وذلك وفق ما يحدده قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة 2009م .	7
البضائع من المنتجات المودعة بالمناطق الحرة والخاضعة لضريبة الإنتاج تحصل عليها الضريبة عند سحبها للإستهلاك المحلي بحالتها عن الإيداع اذا أدخلت عليها أي معالجة تفرض الضريبة في حدود المدخلات المستوردة .	8
البضائع العابرة (TRNSIT) والمودعة برسم المناطق الحرة أو المعونة مباشرة للمنطقة المعنية تستثنى عند سحبها من كافة الإجراءات المصرفية وتطبق عليها إجراءات الخاصة بالبضائع العابرة .	9

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبويب
ضرائب الإنتاج:	3-18

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
لزاولة عمل المصنع المطلوب الآتي:	
إسم العمل.	1
تسجيل إسم العمل للمصدرين والموردين.	2
الرقم الضريبي.	3
شهادة البحث / عقد الإيجار.	4
تصديق الاستثمار.	5
خطاب الأسعار من الصناعة.	6
تجهيز مكتب للضابط.	7
تجهيز المستندات للمصنع (إذن إنتاج إذن سحب).	8
مخزن منفصل للإنتاج.	9
مخزن منفصل للمواد الخام.	10
توفير أقسام خاصة بالجمارك ..	11
عدد الماكينات.	12

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
الشهادة الجمركية.	1
شهادة الوارد . بالنسبة للخام.	2
شهادة الإنتاج.	3
إيصالات السداد / الإشعارات.	4

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	استخراج المنفست.
2	إذن إنتاج.
3	إذن سحب خام.
4	إذن سحب منتج + أدوات الخروج.
5	أورنيك جمارك (19) ملدة الإنتاج المنسوب.
6	أورنيك جمارك (19) ملدة المواد الخام
7	المراجعة واستخراج الإشعار.
8	سداد المدة واستخراج الإيصال المالي.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبويب
ادارة المخاطر / الانضمام للقائمة الذهبية	3-19

الضوابط والشروط :

الضوابط	م
أن يكون للمورد أو المصدر نشاط واسع في مجال عملة حسب سياسة إدارة المخاطر.	1
أن يكون للمورد أو المصدر سجل أداء معروف لدى سلطات الجمارك.	2
ألا تقل فترة عمله عن خمسة سنوات .	3
أن يكون ملتزماً بالقوانين واللوائح والأنظمة وعدم ارتكابه أي نوع من التجاوزات خلال فترة ثلاثة سنوات قبل الإنضمام.	4
الموافقة على لائحة المراجعة الجمركية اللاحقة لسنة 2010 م.	5
تمكين سلطات الجمارك من معاينة مقر عمله و التحقق من إستيفاء للشروط السابقة.	6

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	م
عقد تأسيس الشركة.	1
الرقم التعريفي الضريبي .	2
آخر تقرير للمراجعين الخارجي للشركة .	3
الاطلاع على النظام الإداري والمحاسبي للشركة.	4

الإجراءات :

الإجراء	م
يتم التقديم بطلب من الشركة التي لديها الرغبة في الانضمام لبرنامج القائمة الذهبية لإدارة المخاطر .	1
يتم دراسة إداء الشركة من قبل فرع الإنقاذية وإجراء الزيارة الميدانية لمقر الشركة للتأكد من الإستيفاء لكل المتطلبات السابقة.	2
يعرض الطلب على السيد / رئيس الهيئة للموافقة على إنضمام الشركة للقائمة الذهبية.	3
يتم إخطار الشركة بموافقة السيد / رئيس الهيئة رسميًا.	4
تضاف الشركة إلى البرنامج في النظام وتستفيد بعد ذلك من جميع الميزات المنوحة للقائمة الذهبية.	5
في حالة المخالفه يحرم من عضوية القائمة الذهبية ويواجه العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك ولوائحه.	6

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبسيط
حماية حقوق الملكية الفكرية: إيداع العلامات التجارية: إيداع / وفق إجراءات التخلص الجمركي الخاص باستيراد البضائع التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية.	3-20

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
طلب إيداع / وقف إجراءات التخلص الجمركي الخاص باستيراد البضائع التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية.	1
شهادة تسجيل الحق الفكري الأصيل لدى مسجل عام الملكية الفكرية المعنى أو تسجيل دولي من منظمة الوايبيو WIPO سارية المفعول.	2
إذا كانت العلامة أو ملكية الحق الفكري متنازع عنها يجب إرفاق التنازل المعتمد.	3
في حالة مالك العلامة أو ملكية الحق الفكري يجب إحضار تفويض.	4
في حالة العلامات بمنتجات صيدلانية طبية يجب إرفاق شهادة تسجيل معتمدة من المجلس القومي للصيدلة والسموم.	5

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
شهادات تسجيل بسجل عام الملكية الفكرية أو من منظمة الوايبيو بالنسبة للتسجيل الدولي.	1
أسماء دولة المنشأ المنتجة للمنتج الأصلي.	2
صورة فلاش للسلعة التي تحمل العلامة أو الحق الفكري الأصلي للمنتجات الأصلية لغرض الحوسنة المراد إيداعها وصورة شمسية بحجم A4 للمنتج وعليه الحق المراد حمايته.	3
شيكل ضمان.	4
مستندات تثبت شخصية المالك.	5
السجل التجاري.	6
شهادة تأسيس.	7

دليل الإجراءات الجمركية

ملء أورنيك (121) جمارك طرف الإدارة المختصة.	8
الرقم التعريفي الضريبي.	9
تفويض في حالة عدم ملكية الحق الفكري .	10
توكيل في حالة وجود وكيل حماية.	11

الإجراءات :

م	الإجراء
1	يقوم صاحب الحق الفكري بتقديم طلب إيداع / وفق إجراءات التخلص الجمركي الخاص بإستيراد البضائع التي تشكل تعدياً لحقوق الملكية الفكرية "أورنيك جمارك 121" وذلك بعد أن يقوم بتجهيز المستندات الالزامية وبسداد القيمة المستحقة لتسجيل الحق الفكري تبعاً لنموذج توريد رسوم إيداع (C-IPR-20-03).
2	تقوم الإدارة المختصة بقبول طلبات الإيداع من أصحاب الحقوق الفكرية وإيداعها لهم بالجمارك بغرض الحماية.
3	تقوم الإدارة المختصة بحصر الحقوق الفكرية المسجلة والمودعة لدى الجمارك وفق دفتر متابعة طلبات الإيداع.
4	تقوم الإدارة المختصة بتعيم الحقوق الفكرية المودعة عن طريق نشرة إيداع على جميع المحطات الجمركية والمنافذ الحدودية.
5	وفي حالة حدوث تعدي أو تقليل للحق الفكري المودع يتم إيقاف التخلص الجمركي للبضائع وخطر الإدارة بوجود مخالفة.
6	يتم إخطار صاحب الحق الفكري أو من يفوضه لمعاينة البضائع الواردة وتأكيد ما إذا كانت تشكل تعدياً على حقه الفكري.
7	إمهال صاحب الحق الفكري عشرة أيام لاتخاذ إجراءات قانونية في النيابة والمحكمة المختصة بقضايا الملكية الفكرية.
8	يتم الإفراج عن السلعة إذا كانت مستوفية لشروط الإستيراد الأخرى.
9	إذا تمت الفترة ولم يقوم صاحب الحق الفكري بالإجراءات القانونية يتم الإفراج عن البضائع وفقاً للائحة التدابير الحدودية أما إذا قام بتحريك الإجراءات القانونية على الجمارك انتظار الأمر الصادر من الجهة العدلية وتنفيذها.
10	في حالة استيراد السلعة بواسطة شخص آخر غير المودع واتضح أنها غير مقلدة ومطابقة للعلامة المودعة دون أي تقليد أو غش فعلى الجمارك تكميل إجراءات التخلص أي بمعنى أن مودع العلامة التجارية ليست له حق منع دخول البضائع الأصلية.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
الإجراء: الإفصاح	3-21

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
يجب على كل شخص عند دخوله أو مغادرته البلاد الإفصاح لسلطات الجمارك عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحامليها أو يشرع في نقلها مادياً عبر الحدود وتحدد اللوائح المبالغ اللازمية للإفصاح.	1
يجب على المسافر في حال المغادرة أو القدوم عبر المطارات والموانئ الإفصاح عن جميع العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها لما يفوق قيمة المبلغ المحدد أو ما يعادلها من العملات الأخرى وفقاً للنموذج المعد لذلك.	2

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
جنسية المسافر	1
رقم الجواز	2
المهنة	3
الرقم الوطني	4
الرقم التعريفي الضريبي	5
جهة القدوم	6
العنوان بالسودان	7
رقم الهاتف	8
جهة المغادرة	9
غرض الزيارة	10

الإجراءات :

الرقم	الإجراء
1	ملء بيان الافصاح الجمركي والذي يحتوي على معلومات شخصية عن المسافر وبيان المبالغ النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول.
2	تحديد الغرض من نقل العملات والأدوات المالية.
3	إقرار المسافر والتوكيد على صحة البيانات.
4	في حال القدوم من دولة أجنبية يتم إبراز الافصاح الذي تم إعداده في تلك الدولة.
5	إذا شكل عدم الإفصاح أو الإفصاح الكاذب أو في حالة طلب المعلومات الإضافية مخالفة أو جريمة تهريب وفق قانون الجمارك لسنة 1986م تعديل لسنة 2010م مقروءة مع المادة (35) والمادة (36) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2014م يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن.

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
حجم العمل: (طلب حجم العمل) المخلصين . الموردين المصدرين .	3-22
طلب بيانات احصائية عن بعض السلع	

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
(اسم عمل) شركة مصنع.	1
(سجل مصدرين ومواردين) وزارة التجارة.	2
رقم تعریفی ضریبی.	3
رخصة تخلیص.	4
تقديم طلب لإنشاء حساب إلكتروني في موقع الجمارك الإلكتروني عبر الأنترنت.	5
تقديم طلب في حالة طلب بيانات احصائية عن بعض السلع	6

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
صورة من سجل المصدرين والمستوردين.	1
صورة من الرقم التعریفی الضریبی.	2
طلب إلكتروني أو تقديم طلب في حالة طلب بيانات احصائية	3

الإجراءات :

الإجراء	م
مطابقة الوثائق مع الطلب المقدم من صاحب الشأن.	1
يتم إرسال رسالة نصية إلى رقم الهاتف بالطلب تحتوي على اسم للمستخدم وكلمة السر .	2
يقوم صاحب الشأن بالإجراءات بنفسه بالدخول عبر الشبكة واستخراج إذن دفع وتوريد المبلغ المحدد للمعاملة إلكترونياً عبر أي بنك من البنوك التي تتعامل معها الجمارك.	3
استخراج البيانات الاحصائية من الحاسوب حيث تكون مختومة ومعتمدة من إدارة الاحصاء.	4

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبوب
بدل فاقد شهادة الوارد للمركبات	3-23

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
احضار المركبة	1

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
بلاغ فقدان من النيابة، في حالة الحريق يحضر خطاب من المطافئ بإثباتات الحرائق.	1
إثبات شخصية ، و في حال من ينوب عنه المبادعة أو تفويض أو تنازل أو عقد بيع .	2

الإجراءات :

الإجراء	الرقم
تقديم المستندات المطلوبة والتأكد من صحتها.	1
يقوم الضابط المسؤول بفحص المركبة.	2
تطلب افادات من المرور والتأكد من عدم سرقة العربية.	3
تستبدل شهادة الوارد وتسلم للشخص المسئول.	4

دليل الإجراءات الجمركية

الوصف	التبويب
استبدال شهادة الوارد للمركبات	3-24

الضوابط والشروط :

الضوابط	الرقم
احضار اصل الوارد او صورة طبق الاصل (مختومة من المرور).	1
في حال المورد صاحب الشأن إحضار إثبات شخصية وفي حال من ينوب عنه إحضار تفويض أو توكييل أو تنازل أو عقد بيع .	2
في حال كون المورد شركة إحضار تنازل من الشركة الموردة باسم المشتري وفي حال من ينوب عنه إحضار تفويض أو توكييل أو تنازل أو عقد بيع.	3
إحضار المركبة.	4

الوثائق المطلوبة :

الوثيقة	الرقم
اصل الوارد فقط.	1
اثبات شخصية، وفي حال من ينوب عنه المبادعة أو تفويض أو تنازل أو عقد بيع.	2

الإجراءات :

الإجراء	الرقم
تقديم المستندات المطلوبة والتاكد من صحتها.	1
يقوم الضابط المسؤول بفحص المركبة.	2
طلب شهادة جمركية باورنيك (٣٤)	3
طلب افادات من المرور والتاكد من عدم سرقة العربية.	4
تستبدل شهادة الوارد وتسليم للشخص المسئول.	5

الباب الرابع

الملاحق

أ/ الخريطة (كرودي)



بـ/لجنة إعداد الدليل :

الرقم	الرتبة	الاسم
1	عائد شرطة	مروان يونس عبد السلام
2	عقيد شرطة	سعيد عبد الله سعيد
3	عقيد شرطة	احمد السيد عبد الرحيم
4	مقدم شرطة	قمر الانبياء الماحي محمد
5	نقيب شرطة	سفيان الطيب عبد القادر
6	نقيب شرطة	فاطمة محمد الامين العربي
7	نقيب شرطة	نهى محمد خليل فرج
8	نقيب شرطة	عمار عوض احمد
9	م.أول شرطة	الصادق علي نورين

دليل الإجراءات الجمركية

ج/استمارة الدليل :

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الجمارك

لجنة إعداد الدليل الجمركي

التاريخ : / /

الموافق : / /

الإجراء :

الإجراء الفرعي :

الضوابط والشروط :

دليل الإجراءات الجمركية

الوثائق المطلوبة:

الإجراءات :



هـ/مراجعات دليل الإجراءات الجمركية :-

- قانون الجمارك تعديل (٢٠١٠م) ولوائحه .
- القوانين الأخرى المرتبطة بعمل الجمارك (الاستثمار - الصناعة - التجارةأ الخ).
- كتاب تعليمات ضباط الجمارك الطبعة الثانية ٢٠١٠ م .
- دليل الإجراءات الجمركية السابق .
- الممارسات المعمول بها في المحطات" تم جمع المعلومات بواسطة إستماراة صممت بواسطة اللجنة" .
- منهجية إعداد الدليل وفق المعايير الدولية نموذج "الدليل الجمركي لدول التعاون الخليجي" .
- ورشة الإجراءات الجمركية للعام ٢٠١٨ م بمبني رئاسة الجمارك .